الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار وعليه
احنان لانه قول ابي بكر الصديق وعمر وزيد واحدث
الرواية عن علي عليهم السلام ووجهه ان الارث يبتني
على البقين لبنوط الاستحقاق وهو حياة الوارث بعد موت
المورث ولم يثبت ذلك في حق كل واحد منهم فلا يرث
بعضهم من بعض بالشك وقال ابن مسعود وهو احدى
الروايتين عن علي يرث بعضهم من بعض الا مما ورث كل واحد
من صاحبه ووجهه ان حياة كل واحد منهم كانت ثابتة
بيقين والاصل بقاؤها الى ما بعد موت الاخر فورث منه
الا مما ورثه منه لضرورة الشافي وهو ان يقدر الانسان
حيا ومبتا في حالة واحدة والجواب ان الشافي لما
ابطل ارث كل واحد مما ورث من صاحبه فكذا في غيره لان
سبب الارث متحد فاذا بطل في شيء بطل في الكل لعدم
التجزي مثاله اذا اجتمع رجل وابنه تحت حائط وانهدم
عليهما او في سفينة فغرقا ولم يعلم ايهما مات اولا ورث الرجل

امرأة وابن آخر وللابن امرأة وابن وترك كل واحد منهما ستة
عشر دينارا فعلى قول الصديق ومن تابعه تقسم تركة الاب
بين زوجته وابنه الحي للزوجة الثمن والباقي للابن الحي وتركة
الابن كذلك ان لم يكن زوجة الاب اما للابن وان كانت اما
له فلها السدس وللزوجة الثمن والباقي للابن وعلى قول
عبد الله واحدى الروايتين عن علي تقسم تركة الاب للزوجة
الثمن والباقي بين الابن الحي والميت نصفان فاصاب الميت
سبعة دنانير وتركة الابن تقسم للزوجة الثمن وللاب
السدس ولزوجة الاب ان كانت اما للابن الميت السدس
ايضا والا فالباقي للابن وما اصاب الاب من تركة ابنه
وهو دينار وثلثا دينار يقسم بين ورثته سوى ابن الميت
وما اصاب لابن الميت من تركة ابيه وهو سبعة دنانير
تقسم بين ورثته سوى الاب الميت مثال اخر اخوان
اكبر واصغر عرفا وترك كل واحد منهما اما وبنتا وموتى
ترك كل واحد منهما ستة عشر دينارا فعلى قول الصديق ومن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)